يصبرون بالعقل الى ان يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم لانه يبقى من ليلهم
بقية بعد ذلك فلا محظور في الصبر وفي قول نصفه اي بالجواز الى
نصفه وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني فيه مسامحة لانه يشمل وقت
الكراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاول وفي الجواز بلا كراهة
الى الفجر الكاذب بحيث يبقى ما يسعها الخ ما سيأتي الذي يجمع بياضا
وحسنا الخ فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها
فيقتضي انها تؤخر لذلك عن اول الوقت وليس كذلك دائما تفعل
في اول الوقت والفجر يجمع بياضا فيه فلو قال لانها تفعل عقب
الفجر والفجر فيه بياض ح والشيء الذي فيه بياض يقال له صبيح لكان
اولى لحديث جبريل اي في المرة الاولى طلوع الفجر اي وقت الطلوع
ليصح الاخبار لجبريل اي في المرة الثانية الى طلوع الشمس الخ
فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة فلو فصل كما فصل اليه
لكان اولى هنا احترازا عن كسوف الشمس والايمان والتعاليق
فلا بد من طلوع كلها حتى تفوت صلاة الكسوف وحتى يقع المعلق
عليه ويحنث في اليمين وصلاة العصر الخ وهذه الكلمة قوان
عند عائشة رضي الله عنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انها من العراة الساذة عند غيرها ولذلك لم يقرأ عند غير عائشة
ولا يقال فيه اي في مذهب الشافعي الخ وفيه نظر فانه قد حكي فيه
القولان في مسائل كثيرة بعد دخول وقتها قبل فعلها وهذا الحكم
ليس خاصا بالعشاء بل كل الصلوات كذلك ومحل الكراهة اذا وثق
من نفسه ان يقوم قبل خروج الوقت والا حرم واما النوم قبل
الوقت فتفارق العشاء غيرها فيه لانه في العشاء يكره مطلقا اي سواء علم
انه يقوم قبل خروج الوقت اولا واما في غيرها فلا كراهة وان علم انه

لا يقوم

لا يقوم الا بعد الوقت فيستثنى الخ وكذلك يستثنى ليلة طلوع الشمس
من ممرها فانها تمكث قدر ثلاث ليال فيحسب منها ليلة صلى لواجبها وهو
المغرب والعشاء والليلتان يقدر ان بيوم وليلة ولواجبها خمس صلوات
فيجب قضاء خمس صلوات ذكر الدجال ولبثه في الارض الخ اعاذنا الله
من الحياة الى ذلك الزمان ومراده بقتل الخضر بالسيف نصفين ويحيي
بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له لم تزدد في ايماننا فيقول له ما ازددت الا
تكذيبا لك وتصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بذلك ويفعل ذلك
معه ثلاث مرات اي يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة
الاولى لم يعص الخ لكن محله اذا ظن السلامة اما اذا ظن الموت واخرها
مع العذر ومات فانه يعصي ولو بين ما يسعها ولو فعلها في وقتها
وهو ح اداء وقضاء الجمهور اداء وقال القاضي حسين والماضي ابو بكر
قضاء لان الصلاة لها وقت محدود اذ كان الاظهر ان يقول لان
الصلاة يتحقق فيها الاثم في الحياة باخراجها عن وقتها بخلاف الحج لا يتحقق
فيه الاثم في الحياة فلو لم نقل بالاثم من اخر سنى الامكان لقلنا فايدة وجوب
الحج صلاة الظهر قيد خرج الجمعة والاذان فلا يؤخران في شدة الحر
قيد الى ان يصير للحيطان ليس قيدا بل بين الناخر ولم يكن
هناك حيطان بشرط ان يكون ببلد حار الخ قيد لمصلي جماعة
الخ الجماعة ليس قيدا او يصلي فرادى في مسجد بعيد بمصلي يأتون بشقة
فيذهب نفسه للامام الراتب ان يؤخرتبعا للقوم وان لم يتأذ بخلاف المجاور
في المسجد غير الامام فان علم الخ اي بنفسه او بخبر ثقة قبل وقتها اي
كلها وقعت قبل الوقت او البعض قبل الوقت ولو تكبيرة الاحرام
فيعيد فيهما وما فعله يقع له نفلا ان لم يكن عليه فرض من جنسه والا وقع
عنه واما اذا لم يتبين الحال او تبين انها في الوقت او بعده فلا اعادة وهذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)